# العقوبة المالية وعلاقتها بالمقاصد الضرورية

**Financial punishment and its relationship to the necessary purpose**.

غانية قوادري*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة

g.kouadri@univ-alger.dz

أ.د مسعودة علواش

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

m.allouache@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2024/08/28 تاريخ القبول 2024/11/11 تاريخ النشر 2024/12/17

**ملخص:**

إنّ أهم ما يسعى إليه هذا البحث هو بيان العلاقة بين العقوبة المالية والمقاصد الضرورية باعتبارها جزءا من المنظومة التشريعية للعقاب التي تقوم على مبدأ صون الضروريات الخمس والمحافظة عليها، فما صور العقوبات المالية لحفظ الضروريات الخمس؟، وكيف تتناسب مع مقدار الأذى والضرر الواقع على نوع المقصد المنتهك ومرتبته في السلم المقاصدي؟ هذا ما تم معالجته وفق قواعد المنهج العلمي المطلوبة في مبحثين: خص الأول منهما لتحديد المفاهيم الأساسية وتعريف مصطلحات البحث، وخص الثاني للنماذج التطبيقية وصورها لبيان العلاقة المرجوة من البحث مع خاتمة تؤكد منطلق العلاقة بين العقوبات الشرعية كوسائل لحفظ الضروريات الخمس

**الكلمات المفتاحية:** العقوبة المالية ـ المقاصد ـ الضرورية.

* المؤلف المرسل

**Abstract:**

The most important thing that this research seeks is to show the relationship between financial punishment and the necessary purposes as part of the legislative system of punishment, which is based on the principle of maintaining and maintaining the five necessities. What are the forms of financial penalties for preserving the five necessities, and to what extent are they proportional to the amount of harm and damage caused to the type of destination violated and its rank in the intentional ladder?

This is what has been addressed according to the rules of the scientific method required in two sections: the first of them to identify the basic concepts and the definition of research terms, and the second was devoted to applied models and their images to show the desired relationship of the research with a conclusion that confirms the starting point of the relationship between Sharia penalties as means to save the five necessities.

**Key words**: Punishment Finance - Purposes - necessary.

**مقدّمة:**

الحمد لله الذي له الشكر والفضل والثناء الحسن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ للشريعة الإسلامية مقاصد وغايات سامية، أعلاها المقاصد الضرورية، التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها باعتبارها مدار التشريع في الدنيا ومحور الجزاء في الآخرة، لذلك رُعيت في كل أحكام الشريعة، وأحيطت بسياج منيع من العقوبات حفظا وحماية لها من أي اعتداء يخل بها في الواقع، أو ضرر يمكن أن يلحق بها فيما هو متوقع، ومن أنواع هذه العقوبات؛ العقوبة المالية على تنوع صورها من مصادرة المال المرتبط بالجرم أو إتلافه، أو تغريم الجاني تعزيرا أو تعويضا، والتي لها دور بارز في حفظ هذه المقاصد الضرورية .

**أولا ـ أهمية الموضوع وأهدافه**

تظهر أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع في حد ذاته حيث يتناول جانب العقوبات المالية وعلاقتها بالمقاصد الضرورية، وهذا لقلة الدراسات فيه، مع كثرة تناول موضوع العقوبات بالمعنى العام، ما يسوغ البحث فيها.

ومن الأهداف التي يتغياها البحث ما يلي:

ـ إبراز دور العقوبة المالية في حفظ الضروريات الخمس.

ـ التعريف بالعقوبة المالية وذكر نماذج تطبيقية لها، من مصادرة المال أو إتلافه أو التغريم والتعويض على حسب درجة الجرم الذي يقع على نوع المقصد المنتهك.

**ثانيا ـ منهج البحث:**

استخدم هذا البحث المنهج الوصفي الذي يعتمد قاعدتي التحليل والاستنباط في تفكيك عناصر البحث والتعريف بها، مع المنهج الاستقرائي في البحث عن نماذج تطبيقية للعقوبة المالية من الكتب الفقهية.

**ثالثا ـ الإشكالية:**

مما سبق بيانه من أهمية البحث في الموضوع، وأهدافه المرجوة يمكن صياغة السؤال الرئيس الذي تقوم عليه الإشكالية على النحو التالي: ما علاقة العقوبات المالية بحفظ الضرويات الخمس ؟ وكيف تبرز هذه العلاقة في مصادرة المال المرتبط بالجرم أو إتلافه، أو تغريم الجاني تعزيزا أو تعويضا بالمال؟ وكيف يتناسب ذلك مع مقدار الأذى والضرر الواقع على نوع المقصد المنتهك ومرتبته في السلم المقاصدي ؟

ويتفرع عنها أسئلة فرعية تخدم الإشكالية الأساسية وهي: ما المقصود بالعقوبة المالية ؟ وما تأصيلها ؟ وما أقسامها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سطر البحث خطة مكونة من مبحثين: خص الأول منهما لتحديد المفاهيم الأساسية وتعريف مصطلحات البحث وخص الثاني للنماذج التطبيقية وصورها لبيان العلاقة المرجوة من البحث مع خاتمة تؤكد منطلق العلاقة بين العقوبات الشرعية كوسائل لحفظ الضروريات الخمس .

# المبحث الأول: تعريف مفردات البحث:

## المطلب الأول: تعريف العقوبة المالية وأقسامها:

### الفرع الأول: تعريف العقوبة المالية

**أولا ـ تعريف العقوبة المالية باعتبار الإفراد:** تعريف العقوبة المالية يتوقف على معنى العقوبة والمالية باعتبارها مصطلح مركب من هذين اللفظين:

**1 ـ تعريف العقوبة:**

**أ ـ لغة:** مأخوذة من الفعل عاقب، يعاقب عقابا، معاقبة وعقوبة، وتطلق على عدة معان أهمها معنيان[(1)]:

ـ المجازاة على فعل السوء، يقال عاقبت الرجل على فعله، جازيته بعاقبة ما فعل من السوء، وتعقبت الرجل أي أخذته بذنب كان منه.

ـ تأخر الشيء عن غيره وآخرته: ويقال فلان عقبة من بني فلان، بمعنى آخر من تبقى منهم، كما يقال جاء الشيء بعقب الشيء أي جاء متأخراً عنه، وكل شيء جاء بعد شيء آخر فقد عاقبه وعقبه تعقيبا، وعاقبة كل شيء آخرته.

**ب ـ اصطلاحا:** عُرفت العقوبة بعدة تعريفات منها:

**التعريف الأول:** العقوبة هي زواجر وضعها الله عزوجل للردع عن ارتكاب ما حظره، وترك ما أمر به [(2)].

**التعريف الثاني:** العقوبة هي موانع قبل الإقدام على الفعل، زواجر بعده؛ أي العلم بشرعية العقوبة يمنع من الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه [(3)].

والذي يلاحظ على هذين التعريفين أنهما قاصرين على تعريف العقوبة الحدية، ولم يتطرقا لتعريف العقوبة بشكل عام.

**التعريف الثالث:** العقوبة هي الجزاء الذي وضعه الشارع الحكيم للردع عن ارتكاب ما نهى عن فعله، وترك ما أمر به؛ فهي الجزاء المادي المفروض سلفا يمنع المكلف عن

ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى، كما تجعله عبرة لغيره [4].

والعقوبة الشرعية منها ما هو مقدر كالحدود، ومنها ما هو غير مقدر كالتعزيرات، وتختلف أجناسها وصفاتها ومقاديرها باختلاف حال الجرائم، وبحسب حال مرتكبيها[5].

**2 ـ تعريف المالية:** المالية مأخوذة من المال وتعريفها يتوقف على تعريف المال.

**أ ـ تعريف المال لغة:** هو ما يملك من كل شيء، وجمعه أموال، ويطلق المال في الأصل على الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، كما هو عند العرب إطلاق المال على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[6].

**ب ـ اصطلاحا:** عرف الفقهاء المال بعدة تعريفات منها:

**التعريف الأول:** المال "ما تميل إليه الطباع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "[7].

**التعريف الثاني:** المال "ما تمتد إليه الأطماع، ويكون صالحا عادة وشرعاً للإنتفاع به"[8].

**التعريف الثالث:** المال هو عين مباحة للانتفاع بلا حاجة، أو منفعة مباحة على الإطلاق [9].

والذي يلاحظ على التعريف الأول أنه قيد المال بكونه مدخرا لوقت الحاجة، فيخرج بذلك من دائرة المالية ما لا يمكن ادخاره كالمنافع، أما التعريف الثاني والثالث فقد قيدا اعتبار المال بكونه منتفعا به شرعا أو مطلقا، فيخرج بذلك من دائرة المالية ما لا يمكن الانتفاع به شرعا كالخمر وما لا يمكن الانتفاع به مطلقا كالحشرات.

**ثانيا ـ تعريف العقوبة المالية باعتبار التركيب:** بناء على المعنى الإفرادي لكل لفظ على حدا فإنه يمكن تحديد معنى المركب الوصفي "العقوبة المالية" بأنها معاقبة المحكوم عليه بإتلاف ماله جزئياً أو كلياً أو مصادرته، أو حرمانه منه، أو تغريمه مالياً جزاء معصيته أو مخالفته للشرع، أو لولي الأمر، زجرا وردعا له ولغيره.

**الفرع الثاني: أقسام العقوبة المالية**

تتنوع أقسام العقوبة المالية إلى نوعين: عقوبة بأخذ المال وعقوبة بإتلاف المال، وهي على النحو التالي من التفصيل:

**أولا ـ عقوبة بأخذ المال:** وتشمل العقوبة بالمصادرة أو الغرامة أو الحرمان:

**1 ـ العقوبة بالمصادرة:** هي أخذ مال الجاني المتصل بجريمته، أو بعضه بعد ضبطه جبراً على مالكه، ووضعه في بيت المال، أو إتلافه، أو التصدق به، كمصادرة الحاكم الطعام المغشوش الذي عُرض للبيع، وأظهر صاحبه أنه جيد، والتصدق به على الفقراء عقوبة لصاحبه(10).

**2 ـ العقوبة بالغرامة:** هي" ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً" (11).

فالغرامة المالية إذن نوعان: تعزيرية وهي ما يدفعه الجاني من المال على وجه التأديب، وتعويضية، وهي ما يُدفع من المال على وجه التعويض عن الضرر الواقع على النفس أو المال(12 ).

**3 ـ العقوبة بالحرمان:** وهي منع المجرم من بعض حقوقه المقررة له شرعا، أو حرمانه من مال كان يستحقه كالحرمان من سهم الغنيمة، ومن سلب القتيل، وحرمان الزوجة الناشز من النفقة (13).

**ثانيا ـ عقوبة بإتلاف المال:** إتلاف المال إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه في العادة، أو هو إذهاب المال وإخراجه من يد صاحبه عقوبة له، وذلك بإحراقه؛ كتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار وما فيه، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية و تحريق متاع الغال من الغنيمة، أو تكسيره كأمره (ﷺ) بتكسير دنان الخمر وشق ظروفها أو هدمه؛ كأمره (ﷺ) بهدم مسجد الضرار(14).

**المطلب الثاني: تعريف المقاصد الضرورية وأنواعها:**

يعرض هذا المطلب لتعريف المقاصد الضرورية لغةً واصطلاحاً وأنواعها في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: تعريف المقاصد الضرورية**

المقاصد الضرورية مركب وصفي من لفظين "المقاصد" و"الضرورية"، لذا لابد من تعريف هذه اللفظين قبل التعرف على المقاصد الضرورية كمركب لفظي:

**أولا ـ تعريف المقاصد:**

**1 ـ لغة:** جمع مقصد وتأتي في اللغة بعدة معاني أهمها(15):

أ ـ الاعتماد واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**﴾ **(النحل: 9)**، أي على الله توضيح الطريق المستقيم بالأدلة البيّنة الواضحة.

ب ـ الاعتدال وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ **(لقمان: 19)**، أي امش مشية مستوية لا إفراط فيها.

جـ ـ الإتيان للشيء، يقال قصد الشيء وقصد إليه وقصد له، إذا أتاه فكله بمعنى واحد.

**2 ـ اصطلاحا:** عرفت المقاصد بعدة تعريفات متقاربة المعنى من أهمها:

**التعريف الأول:** المقاصد هي "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس لتحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً" (16).

**التعريف الثاني:** مقاصد الشريعة هي" الغايات التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها لمصالح العباد" (17).

**التعريف الثالث:** المقاصد هي "الحكم والمعاني ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع خصوصا وعموما من أجل تحقيق مصلحة العباد" (18).

والذي يلاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة المعنى، فكلها تدور حول معرفة الحِكم والأسرار والغايات التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حُكم من الأحكام التي شرعها لمصلحة العباد.

**ثانيا ـ تعريف الضرورية:**

**1 ـ لغة**: مأخوذة من الضرورة وهي اسم مشتق من الاضطرار، والذي يعني الاحتياج إلى الشيء، يقال اضطر إلى الشيء أي احتاج وألجئ إليه[19]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ **(الأنعام: 119)**.

**2 ـ اصطلاحا**: عرفت الضرورة بعدة تعريفات متقاربة المعنى منها:

**التعريف الأول**: الضرورة "خوف الضرر على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل"[20]

**التعريف الثاني**: الضرورة هي "خوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً"[21].

**التعريف الثالث**: "الضرورة المبيحة هي التي يخاف بها التلف إن ترك الأكل"[22].

وبعد التعرف على اللفظين يتطرق البحث لتعريف المقاصد الضرورية عند علماء المقاصد.

ومن ما أجمل ما ورد عن علماء هذا الفن في **تعريف المقاصد الضرورية** ما ذكره الإمام الشاطبي حيث قال هي "التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإذا فقدت لم تجر الحياة على استقامة، بل على تهارج وفساد وفوت الحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [23].

وما ذكره الإمام الطاهر بن عاشور الذي ربطه بمفهوم الأمة وما يتعلق بحفظ نظامها العام الذي يرتبط أساسا بحفظ الضروريات، حيث قال: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبانخرامها يؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش"[24].

**الفرع الثاني: أنواع المقاصد الضرورية:**

تتنوع المقاصد الضرورية إلى خمسة أنواع: وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

ويعتبر الإمام الغزالي أول من حصر هذه المقاصد في العدد خمسة، وذلك من خلال قوله "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم "[25].

ونظرا لأهمية هذه الضروريات الخمس للعباد حافظت عليها الشرعية الإسلامية، وذلك من جانبين[26]: من جانب الوجود ومن جانب العدم.

فللحفاظ عليها من جانب الوجود شرعت جملة من الأحكام والتشريعات لإقامة أركان هذه الكليات وتثبيت قواعدها، وللحفاظ عليها من جانب العدم شرعت من الأحكام والعقوبات ما يدفع عنها الضرر الواقع أو المتوقع.

## المبحث الثاني: دور العقوبة المالية في حفظ المقاصد الضرورية:

### المطلب الأول: دور العقوبة المالية في حفظ الدين والنفس والعقل:

#### الفرع الأول: دور العقوبة المالية في حفظ الدين:

حافظت الشريعة الإسلامية على كلية الدين من جانب العدم بفرض جملة من العقوبات الشرعية على كل من يسعى إلى هدم الدين أو المساس بمقدساته، ومن بين هذه العقوبات التي من شأنها حفظ الدين من أي اعتداء أو ضرر يلحق به العقوبة المالية بإتلاف الكتب المضلّة عن الدين.

**أولا ـ التعريف بالكتب المضلة عن الدين:** هي الكتب المشتملة على البدع والكذب ككتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل المحرفة وكتب السحر والتنجيم وغيرها[27].

**ثانيا ـ العقوبة المالية بإتلاف الكتب المضلة عن الدين ودورها في حفظ الدين:**

حظرت الشريعة الإسلامية على المسلم[28] قراءة ودراسة الكتب التي تحتوي على علم محرم كعلم السحر والتنجيم، والكتب التي تحوي عقائد محرفة كالتوراة والإنجيل، وكتب الفرق الضالة ككتب الشيعة والخوارج، لأن الانشغال بقراءة هذه الكتب يزرع في نفس

المسلم الشك والشبهة في دينه، لذلك شَرعت من العقوبات المالية ما يحفظ على المسلمين دينهم من أي ضرر قد يلحقه.

قال البهوتي: "ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً؛ لأن النبي (ﷺ) غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة، وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب... ولا يجوز النظر في كتب أهل البدع، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها، لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد"(29).

هذا وقد ذهب فقهاء الشافعية(30) والحنابلة(31) إلى القول بمشروعية إتلاف الكتب المضلة عن الدين عقوبة لأصحابها و سدا لذريعة الكفر والزيغ والضلال.

قال ابن القيم: "هذه الكتب المشتملة على البدعة والكذب يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها"(32).

واستدلوا على هذه العقوبة بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أتى النبي (ﷺ) بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله، إني أصبت كتابا حسنا من بعض أهل الكتاب، فغضب (ﷺ) وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، فوالذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»(33).

وورد أن عمر بن الخطاب لما شاهد غضب النبي (ﷺ) ذهب بذلك الكتاب فألقاه في التنور(34).

**الفرع الثاني: دور العقوبة المالية في حفظ النفس:**

من العقوبات المالية التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية حفاظا على النفس من الهلاك العقوبة المالية للطبيب الجاهل.

**أولا ـ تعريف الطب:**

**1 ـ لغة:** علاج النفس والجسم، يقال رجل طبيب أي عالم بالطب، والطبيب في الأصل: العارف بالأمور، الحاذق بها، وبه سمي الطبيب المعالج للمرضى، والمتطبب هو الذي تعاطى الطب ولا يعرفه معرفة جيدة [35].

**2 ـ اصطلاحا:** عرف الطب بتعريفات متقاربة المعنى منها:

**التعريف الأول:** " الطب علم بأحوال بدن الإنسان، به يحفظ حاصل الصحة، ويسترد زائلها"[36].

**التعريف الثاني:** "علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد"[37].

والطبيب هو العالم بأحوال بدن الإنسان من خلال ما يعرض عليه من صحة ومرض.

**ثانيا ـ العقوبة المالية للطبيب الجاهل ودورها في حفظ النفس:**

أباحت الشريعة الإسلامية العمل الطبي للطبيب الحاذق الذي يجيد عمله، بحيث يكون قادرا على معالجة المرضى دون أن يُعَرِض أنفسهم للخطر، أما حين ينتفي هذا الوصف فيمن امتهن الطب، بحيث يكون الطبيب جاهلا ليس له معرفة كافية بهذا العلم، وتكون حياة المريض الذي بين يديه عرضة للهلاك فإن الحكم في حقه التحريم.

وبناء على هذا فمن امتهن الطب وكان جاهلا بهذا العلم، فتسبب في هلاك المريض أو تلف عضو من أعضائه فإنه يعاقب شرعا بعقوبات تعزيرية ومنها المالية التي لها دور بارز في حفظ النفس، وفيما يلي عرض لهذه العقوبات المالية:

**أ ـ حرمانه من التطبيب والحجر عليه:** إذ يجب على الحاكم منع الطبيب الجاهل من امتهان الطب، حفاظا على سلامة الأبدان من الخطر والضرر الذي يحلق بها، وهذا ما صرح به علماء الحنفية في كتبهم[38].

**ب ـ حرمانه من الأجر**: فيحرم الطبيب الجاهل من الأجر، كما يُرجع عليه بثمن أدوية المريض الذي عرض حياته للهلاك، لتقصيره بمباشرته لعمل ليس أهلا له، وهذا ما صرح به علماء الشافعية في كتبهم [39].

**ج ـ تضمين الطبيب الجاهل**: فقد اتفق الفقهاء[40]على القول بوجوب تضمين الطبيب الجاهل إذا ترتب على علاجه للمريض ضرر من تلف عضو، أو إصابته بعاهة أو هلاك النفس، وذلك بدفع دية الأعضاء في حال تلف عضو من أعضائه، أو دية النفس في حال موت المريض لتهوره بإقدامه على ما يقتل بغير معرفة.

ولكنهم اختلفوا في المال الذي تجب فيه الدية على قولين[41]:

القول الأول: أن الدية تجب في مال الطبيب الجاهل وبه قال المالكية.

القول الثاني: أن الدية تجب على عاقلة الطبيب الجاهل، وبهذا قال الشافعية وابن القاسم من المالكية.

وقد استدل جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه من تضمين الطبيب الجاهل بحديث الرسول (ﷺ): «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»، وفي رواية آخرى: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِن»[42].

وقوله(ﷺ): "من تطبب" أي من تعاطى علم الطب دون معرفة جيدة له فلحق المريض ضرر بإتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بعاهة أو هلكت نفسه، كان المتطبب ضامنا لما أصاب المريض من ضرر، زجرا وردعاً له، وجبراً لما فات بفعله، وصيانةً وحفظاً للنفس وما دونها من الهلاك.

### الفرع الثالث: دور العقوبة المالية في حفظ العقل:

من العقوبات المالية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية للحفاظ على العقل العقوبة المالية بإتلاف بيت الخمار فيما يلي عرض هذه العقوبة ودورها في حفظ كلية العقل.

**أولا ـ تعريف الخمر**:

**1 ـ لغة**: التغطية والستر، ومنه تسمية الخمار للمرأة لتغطية وستر رأسها.

والخمر اسم لكل مسكر خامر للعقل، وسميت الخمر بهذه التسمية لأنها تُركت فاختمرت أي تغير ريحها، وقيل سميت بذلك لأنها تخمر العقل وتستره، والمخمر المتخذ للخمر، والخمار: بائعها [43].

**2 ـ اصطلاحا**: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر:

**أ ـ التعريف الأول**: وهو ما عليه الجمهور حيث عرفه بعضهم بأنه: ما خامر العقل فأسكره من كل شراب من عنب أو من غيره[44].

**ب ـ التعريف الثاني**: وهو ما عليه الحنفية، حيث عرفه بعضهم بأن" الخمر عصير العنب إن غلى واشتد وقذف بالزبد"[45].

فقد قصر الحنفية الخمر على الشراب من عصير العنب، في حين عمم جمهور الفقهاء الخمر على كل شراب خامر للعقل مستخلص من العنب أو من التمر أو العسل أو غيرها وهو الأصوب.

**ثانيا ـ حكم بيع الخمر**: لا خلاف بين الفقهاء[46] في أن بيع المسلم المسكر من الخمر حرام لقوله (ﷺ): « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[47]، وقوله في حديث أخر: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» [48].

**ثالثا ـ العقوبة المالية بإتلاف بيت الخمار ودورها في حفظ العقل:**

حرمت الشريعة الإسلامية بيع الخمور والمتاجرة فيها، ورتبت على ذلك عقوبة مالية على كل من يتخذ بيتا أو محلا لبيع الخمر زجراً وردعاً له ولغيره، وحفظا للعقل من الفساد والضياع وتتجلى هذه العقوبة فيما يلي:

**ـ هدم بيت الخمار وحرقه**: فقد أجاز الإمام أحمد وبعض العلماء ومنهم يحي بن يحي الأندلسي[49] هدم بيت الخمار وتحريقه عقوبة له، واستندوا في النص على هذه العقوبة بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حرّق قرية بأكملها كان يباع فيها الخمر،

وحرق أيضا حانوتا كان يباع فيه الخمر، فقد روي أنه وجد في بيت رجل من ثقيف خمرا، وكان قد جلده في الخمر فحرّق بيته وقال: «مَا اسْمُكُ؟» قال: رُوَيْشِدٌ قال: «بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ» (50).

كما يجب على الإمام هدم معاصر المسلمين للخمر، وهي التي يعصر فيها العنب ليصير خمرا عقوبة لأصحابها، وهذا اقتداءً بفعل عمر بن عبد العزيز بالشام، ولا تهدم معاصر النصارى، ولا تحرق البيوت التي يبيعون فيها الخمر، إلا إذا أظهروا ذلك في جماعة المسلمين بإدخالها أسواقهم وبيعها لهم، فمنعهم الإمام من ذلك ولم ينتهوا عاقبهم على فعلهم(51).

## المطلب الثاني: دور العقوبة المالية في حفظ النسل والمال:

### الفرع الأول: دور العقوبة المالية في حفظ النسل:

حافظت الشريعة الإسلامية على كلية النسل بتشريع جملة من الأحكام والعقوبات، منها العقوبة المالية في حال الجناية على الجنين، والتي لها دور بارز في حفظ النسل من جانب العدم.

**أولا ـ تعريف الجناية على الجنين:**

الجناية على الجنين مصطلح مركب من لفظين "الجناية" و"الجنين"، وللتعريف بالمصطلح لابد من التعريف بهذين اللفظين:

**1 ـ تعريف الجناية:**

**أ ـ لغة:** الجرم والذنب، وما فعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أوهي القصاص في الدنيا والآخرة، يقال جنى الذنب عليه جناية أي جرّه إليه، وجنى على قومه جناية بمعنى أذنب ذنبا يؤاخذ به(52).

**ب ـ اصطلاحا:** عرفت الجناية بمعناها العام بأنها "كل فعل محظور، تضمن ضررا على النفس أو غيرها" (53).

وقد خصها الفقهاء بالفعل المحظور الذي يقع على النفس والأطراف[54].

**2 ـ تعريف الجنين:**

**أ ـ لغة:** وصف للولد ما دام في بطن أمه، وسمي بذلك لاستتاره في بطنها، فإن وُلد فهو منفوس، والجمع أجنة وأجنن [55].

**ب ـ اصطلاحا:** اختلفت تعريفات الفقهاء للجنين وهي على النحو التالي:

**تعريف الحنفية:** حيث عرفه بعضهم بأن الجنين "الولد ما دام في الرحم"[56] ، ويشترطون استبانة بعض أعضائه كظفر وشعر ليُسمى الحمل جنينا.

**تعريف المالكية:** حيث عرفه بعضهم بأن" الجنين ما علم أنه حمل، وسواء كان مضغة أو علقة أو مصورا"[57] ويسمى الحمل عندهم جنينا في أية مرحلة من مراحله.

**تعريف الشافعية:** حيث عرفه بعضهم بأنه "الحمل الذي في بطن أمه قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصور والتخلق"[58].

**تعريف الحنابلة:** حيث عرفه بعضهم بأن الجنين: الولد في بطن أمه، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا[59].

ويتفق الشافعية والحنابلة في اعتبار الحمل جنينا تجب الغرة بالاعتداء عليه في بطن أمه، إذا بدأ في التخلق ولو لم تتضح له صورة.

وبعد التعرف على لفظ "الجناية" و"الجنين" يمكن القول أن الجناية على الجنين هي فعل محظور شرعا يقع على الحمل المستقر في بطن أمه.

هذا وقد اختلف الفقهاء في المرحلة التي يكون فيها الحمل جنينا بحيث إذا وقعت عليه جناية ،تكون موجبة للعقوبة المالية على الجاني.

**ثانيا ـ العقوبة المالية في الجناية على الجنين ودورها في حفظ النسل:**

حظرت الشريعة الإسلامية الإضرار بالجنين في بطن أمه، واعتبرت أي فعل يقع على أمه يهدد حياته في بطنها جناية يعاقب مرتكبها بعقوبات شرعية أغلبها عقوبات مالية،

وفيما يلي عرض لهذه العقوبات المالية ودورها في حماية الجنين من الهلاك، وفي حفظ النسل من جانب العدم.

**أ ـ دفع الغرة:** وتجب في حال أُجهض الجنين ـ ذكرا أو أنثى ـ من بطن أمه ميتا وهي لورثته كالدية(60).

وقد اتفق الفقهاء(61) على مقدارها بعبد أو آمة، أو قيمتها أي ما يعادل عشر دية أمه المسلمة الحرة وهي خمسة من الإبل ويستدل على مشروعيتها بعدة أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي (ﷺ) بغرة عبد أو أمة»(62).

**ب ـ دفع الدية:** اتفق الفقهاء(63) على وجوبها في حال أُسقط الجنين من بطن أمه حياًّ، ثم مات بسب ما وقع على أمه من اعتداء بالضرب أو الجرح أو التخويف، وهي مقدرة بمائة بعير إذا كان الجنين ذكرا، وبخمسين بعيرا إذا كان الجنين أنثى، تدفعها عاقلة الجاني لورثة الجنين، وخالف المالكية(64) فقالوا بوجوبها في مال الجاني بشرط أن يقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني.

**جـ ـ الحرمان من الميراث:** اتفق الفقهاء(65) على حرمان القاتل من ميراث الجنين الذي اعتدى عليه فمات إذا كان من ورثته، سواء كان الأب أو الأم أو أحد أقاربه وهذا مصداقا لعموم قوله (ﷺ)« لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » (66) .

فيحرم القاتل من ميراث الجنين عقوبة له بنقيض قصده، لأن الوارث قد يستعجل موت مورثه ليظفر بماله، ولأن توريث الجاني يفضي إلى تكثير قتل الأجنة مما يؤدي إلى تناقص النسل وقد يهدد باضمحلاله.

**الفرع الثاني: دور العقوبة المالية في حفظ المال :**

من العقوبات المالية التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية حفاظاً على مقصد المال من الضياع العقوبة المالية للقاضي المرتشي.

**أولا ـ تعريف الرشوة:**

**1 ـ لغة:** الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له، أو ليحمله على ما يريد، يقال رشاه أي أعطاه الرشوة، واسترشى أي طلبها، وارتشى أي أخذها، والجمع رُشا ورِشا[67]

**2 ـ اصطلاحا:** عرفت الرشوة بعدة تعريفات منها:

**التعريف الأول:** الرشوة "ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل"[68].

**التعريف الثاني:** الرشوة هي مال يدفع ليبتاع به من صاحب جاه عوناً على أمر لا يحل[69].

**التعريف الثالث:** الرشوة "ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع عن الحكم بالحق"[70].

من خلال هذه التعريفات يتضح أن الرشوة المحرمة شرعا هي المال الذي يدفع لإبطال الحقوق عن أصحابها، أو لإيقاع الظلم على الآخرين، أما ما يدفع من المال لإيصال الحقوق لأصحابها، أو دفع الظلم عن المظلمين فلا يدخل في التعريف.

والراشي هو الذي يعطي المال لمن يعينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ لهذا المال، والرائش هو الساعي بينهما يستنقص لهذا ويستزيد لهذا[71].

**ثانيا ـ حكم الرشوة وصورها:**

**1 ـ حكم الرشوة:** الرشوة للقاضي كبيرة من كبائر الذنوب، وباب من أبواب أكل أموال الناس بالباطل، وهي محرمة بالقرآن والسنة والإجماع:

**من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾ (البقرة: 188).**

**من السنة:** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي»[72].

**من الإجماع**: فالرشوة محرمة بالإجماع سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما (73).

**2 ـ صورها**: ذكر علماء الحنفية أربعة صور للرشوة، وفيما يلي ذكر هذه الصور والأحكام المتعلقة بها(74):

ـ دفع الرشوة لتقلّد القضاء، فهي حرام على المعطي والآخذ.

ـ دفع الرشوة للقاضي ليحكم، فهي حرام على المعطي والآخذ، سواء قضى بحق أو بغير حق؛ لأن القضاء واجب عليه.

ـ دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان، دفعاً للضرر أو جلبا للنفع، فهي حرام على الآخذ دون المعطي.

ـ دفع الرشوة لدفع الخوف على نفسه أو ماله حرام على الآخذ دون المعطي؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب شرعا، ولا يجوز أخذ المال لفعل الواجب.

**ثالثا ـ العقوبة المالية للقاضي المرتشي ودورها في حفظ المال:**

إن دفع الرشوة للقاضي ليحكم لصالح الراشي من الجرائم التي نصت الشريعة الإسلامية على تجريمها، وعاقبت عليها بعقوبات تعزيرية، ومنها العقوبات المالية، والتي لها دور بارز في الحفاظ على المال من جانب العدم، و فيما يلي عرض لهذه العقوبات المالية الاجتهادية:

**أ ـ حرمان القاضي المرتشي من منصب القضاء**، بعزله وإبطال كل حُكم حَكم به بعد ذلك، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وابن القصار من المالكية (75).

قال أبو حنيفة: " لو أن قاضيا قضى بين الناس زمانا، ونفذ قضايا كثيرة، ثم علم أنه فاسق مرتش... ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي "(76).

**ب ـ مصادرة الأموال التي حصلها القاضي** عن طريق الرشوة وهذا ما نص عليه جل الفقهاء(77)، وترد تلك الأموال على مالكها إن علم، فإن تعذر الرد إليه وضعت في بيت مال المسلمين.

**جـ ـ تغريم القاضي المرتشي** عقوبة له بنقيض قصده، فقد نوى جمع المال وإكثاره بطريق غير مشروع فيعاقب بنقيض قصده الفاسد بإعادة المال الذي أخذ وتغريمه زجرا له ولكل من تسول له نفسه أخذ أموال الناس بغير حق.

والقول بتغريم المجرم عقوبة له مذهب أبو يوسف من الحنفية(78)، والشافعي في القديم(79)، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(80).

وعليه يمكن القول أن تطبيق العقوبة المالية على القاضي المرتشي يحقق مقصد الشرع من الحفظ الأموال وحمايتها من الضرر ويسد بابا من أبواب أكل أموال الناس بالباطل.

**الخاتمة:**

وفي نهاية هذا البحث يقف البحث على أهم النتائج المتوصل إليها وهي على النحو التالي:

1 ـ العقوبة المالية قد تكون عقوبة بأخذ المال وذلك إما بمصادرة المال الذي يرتبط بالجريمة، أو تغريم الجاني تعزيراً أو تعويضاً، أو بحرمانه من بعض حقوقه المشروعة، أو تكون عقوبة بإتلاف المال المرتبط بالجريمة.

2 ـ العقوبة المالية كغيرها من العقوبات الشرعية شرعت لصيانة وحفظ المقاصد الضرورية، ويظهر ذلك من خلال النماذج التطبيقية للعقوبات المالية المبثوثة في الكتب الفقهية.

3 ـ من النماذج التطبيقية للعقوبة المالية المشار إليها في الكتب الفقهية، والتي يظهر دورها في صيانة المقاصد الضرورية:

أ ـ العقوبة المالية بإتلاف الكتب المضلة عن الدين والتي نص عليها فقهاء الشافعية والحنابلة لها دور في حفظ الدين من الضياع.

ب ـ العقوبة المالية للطبيب الجاهل بحرمانه من التطبيب والحجر عليه كما صرح به فقهاء الحنفية، وحرمانه من الأجر كما صرح به فقهاء الشافعية، وضمانه ما تلف بين يديه باتفاق جمهور الفقهاء لها دور في حفظ النفس من الضرر والهلاك.

جـ ـ العقوبة المالية بإتلاف بيت الخمار كما نص عليها الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكية لها دور في حفظ العقل من الفساد.

د ـ العقوبة المالية في الجناية على الجنين بدفع التعويض المتمثل في الغرة في حال سقوط الجنين ميتا، ودفع الدية في سقوطه حيا ثم يموت، وبالحرمان من الميراث إذا كان المعتدي على الجنين من الورثة، وهذه العقوبة لها دور في حفظ النسل من العدم.

هـ ـ العقوبة المالية للقاضي المرتشي بحرمانه من منصب القضاء، ومصادرة الأموال الناتجة عن الرشوة وتغريمه ماليا، والتي نص عليها جل الفقهاء، لها دور في حفظ المال من الضرر الواقع عليه.

## والحمد لله رب العالمين.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1 ـ ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ( 1399هـ – 1979م).

2 ـ أبوزيد بكر، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، ط2(1416هـ)، ص494.

3 ـ ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، دار الفكر، ( دط ـ دت).

4 ـ أحمد بن حنبل بن هلال، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. ( 1421هـ ـ2001م).

5 ـ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1( 1403هـ ـ 1983م).

6 ـ الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2( 1405 هـ – 1985م).

7 ـ الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1(1415هـ ـ 1995م).

8 ـ البخاري محمد بن إسماعيل، الصحيح ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1(1422هـ).

9 ـ بدر الدين العيني محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1420 هـ ـ 2000 م).

10 ـ البغدادي غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، (دط ـ دت).

11ـ البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ( دط ـ دت).

12 ـ البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1(1414هـ – 1993م).

13 ـ البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (دط ـ دت).

14 ـ البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1( 1410هـ – 1989م).

15 ـ البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3 (1424هـ – 2003م).

16 ـ الترمذي محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، (1395هـ – 1975م).

17 ـ ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1( 1408هـ – 1987م).

18 ـ الجرجاني علي بن محمد، التعريفات،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1(1403هـ ـ1983م).

19 ـ الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1415هـ ـ1994).

20 ـ الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1407هـ ـ 1987م)

21 ـ الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1(1428هـ– 2007م).

22 ـ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط (1379هـ).

23 ـ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3(1412هـ ـ 1992م).

24 ـ الدسوقي أحمد بن محمد، الحاشية، دار الفكر، ( دط ـ دت).

25 ـ الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، (1420هـ / 1999م).

26 ـ ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (1425هـ ـ 2004م).

27 ـ ابن رشد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2(1408هـ ـ 1988م).

28 ـ الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط(1404هـ ـ1984م).

29 ـ الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، (1412هـ ـ 1992م)

30 ـ الزيلعي محمد بن على، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1( 1313هـ).

31– بن ساعد مسبل، إسماعيل، رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث حول إتباع عمل أهل المدينة – دراسة تحليلية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج6 ع2، 2022

32 ـ السرخسي محمد ين أحمد، المبسوط، دار المعرفة ـ بيروت، ب ط (1414هـ–1993م).

33- سعود، أحمد، الرأي وحجيته في مجال الأحكام الشرعية - دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية,، مج 8 ع 1، 2024

34 ـ السنيكي زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (دط ـ دت).

35 ـ الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط1(1417هـ ـ 1997م).

36 ـ الشربيني محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، (د ط ـ دت).

37 ـ الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ - 1994م).

38 ـ الشنقيطي محمد بن محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2(1415 هـ - 1994 م).

39 ـ شيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ب ط ، ب ت.

40 ـ الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (دط ـ دت).

41 ـ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط.2، (1421هـ-2001م).

42 ـ ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412هـ ـ 1992م).

43 ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (دت).

44 ـ ابن العربي محمد ين عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3(1424 هـ - 2003 م).

45 ـ العظيم آبادي محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2( 1415).

46 ـ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ - 1993م).

47 ـ ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، ( 1399هـ - 1979م).

48 ـ ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1406هـ - 1986م).

49ـ الفيروزآبادى محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط8، (1426هـ ـ 2005م).

50 ـ الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، (ب ط ـ ب ت).

51 ـ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1( 1414هـ - 1994م).

52 ـ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، دط(1388هـ - 1968م).

53 ـ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (دط ـ دت).

54 ـ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 (1415هـ ـ 1994م).

55 ـ ابن قيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العملية، بيروت، ط1(1411هـ – 1991م).

56 ـ الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ – 1986م).

57 ـ ابن ماجة محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دط ـ دت).

58 ـ الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ( ب ط ـ ب ت).

59 ـ المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ( دط ـ دت).

60 ـ مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (د ط ـ دت).

61 ـ مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4(1413هـ ـ 1992م)

62 ـ ابن المفلح محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعي، عالم الكتب، (دط ـ دت).

63 ـ المليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، ط1،(د ت).

64 ـ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ( 1414هـ).

65 ـ المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ–1994م).

66– مواسيم، يونس، مجدوب، صافي، نظام الحسبة ودوره في حماية كرامة الانسان " العقوبة والسجن أنموذجا، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج7 ع3، 2023

67 ـ ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ب ط( 1356هـ ـ 1937م).

68 ـ ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب ت.

69 ـ النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، ب ط( 1415هـ – 1995م).

70 ـ النووي محيي الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، ط2(1414هـ ـ 1994م).

71 ـ النووي محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ب ط ، ب ت.

72 ـ  ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، (ب ط ـ ب ت).

73 ـ اليوبي محمد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، ( 1418هـ ـ 1998م).

**الهوامش:**

(1) ينظر: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4( 1407هـ ـ 1987م)،184/1 وما بعدها، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، دط، (1399هـ – 1979م)، 78/4، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 ( 1414هـ)، 618/1 وما بعدها، الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ب ط ـ ب ت)، 419/2.

(2) ينظر: الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ( ب ط ـ ب ت)، ص 325.

(3) ينظر: ابن الهمام كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، (ب ط ـ ب ت)، 212/5.

(4) ينظر: أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط1(1403هـ ـ 1983م)، ص13

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص 14.

(6) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة،285/5، الفيروز آبادى محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط8(1426هـ ـ 2005م)، ص1059، ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ( 1399هـ – 1979م)، 373/4.

(7) ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1412هـ ـ 1992م)، 501/4.

(8) ابن العربي محمد ين عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط3، (1424هـ – 2003م)، 107/2.

(9) ينظر: البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ( دط ـ دت)، ص304.

(10) ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1( دت)، ص 52، العمري فهد بن عبد الله، نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، (1424هـ ـ 2003م)، ص423.

(11) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ب ط ، ب ت، 651/2.

(12) ينظر: السويلم بندر بن فهد، الغرامة التعزيرية، مقال في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،ع 49، رجب 1430هـ، مجلد 24، ص 10.

(13) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت (دت)، 705/1.

(14) ينظر: الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2(1406هـ – 1986م) 164/7، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص17 و ص 225.

(15) ينظر: الرازي محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5 (1420هـ / 1999م)، ص254، ابن منظور ، لسان العرب، 353/3.

(16) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط 2 (1421هـ–2001م)، ص 415.

(17) الريسوني أحمد ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2(1412هـ ـ 1992م)، ص19.

(18) اليوبي محمد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، ( 1418هـ ـ 1998م)، ص37.

(19) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ،483/4، الفيومي، المصباح المنير، 360/2.

[20]الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1415هـ-1994)،157/1.

[21] الدسوقي أحمد بن محمد، الحاشية، دار الفكر، ( دط ـ دت)، 115/2.

[22] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، دط(1388هـ – 1968م)، 415/9.

[23] الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط1(1417هـ ـ 1997م)، 2/ 17 وما بعدها.

[24] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص300.

[25] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1(1413هـ – 1993م)، ص 174.

[26] ينظر: الشاطبي، الموافقات،18/2.

[27]ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (دط ـ دت)، ص 233.

[28] ويستثنى من ذلك الراسخون في العلم، فيجوز لهم النظر في هذه الكتب وخاصة عند الحاجة للرد على المخالف، ينظر: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط (1379هـ)، 525/13.

[29] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (دط ـ دت)، 1/ 434.

[30] ينظر: الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1(1415هـ – 1994م)،343/2.

[31] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 233، ابن المفلح محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعي، عالم الكتب، (دت)، 196/1.

[32] الطرق الحكمية، ص 235.

[33] أخرجه أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، ط( 1421هـ -2001م)، برقم (15156 )، 349/23، قال الألباني: سند الحديث فيه ضعف، من أجل مجالد بن سعيد الهمداني، ولكن الحديث قوي، وله شواهد كثيرة، ينظر: إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2( 1405هـ – 1985م)، 34/6.

[34] والتنور نوع من الكوانين، يخبز فيه الخبز، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 95/4، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 233.

[35] ينظر: ابن منظور، لسان العرب،553/1 وما بعدها.

[36] الشنقيطي محمد بن محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2(1415هـ – 1994م)، ص 32.

[37] المرجع نفسه.

[38] ينظر: الزيلعي محمد بن على، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة،ط1( 1313هـ)، 193/5.

[39] ينظر: المليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، ط1(د ت)، ص 382.

[40] ينظر: البغدادي غانم بن محمد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، (دط ـ دت)، ص 48، ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط( 1425هـ ـ 2004م)، 200/4،ابن قيم الجوزية محمد بن أبي

بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 (1415هـ ـ 1994م)، 127/4.

(41) ينظر: ابن رشد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2(1408 هـ ـ 1988 م)،368/9، الدسوقي ،الحاشية، 28/4، الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط(1404هـ ـ1984م)، 35/8.

(42) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3(1424هـ – 2003م)، كتاب القسامة، باب ما جاء فمن تطبب بغير علم فأصاب نفسا فما دونها، برقم (16530)، 242/8، أخرجه ابن ماجة في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (دط ـ دت)، كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه طبّ، برقم 3466، 1148/2، وهذا الحديث حسن، ينظر: الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1(1415هـ ـ 1995م)، 226/2.

(43) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 215/2، ابن منظور، لسان العرب، 255/4، الفيومي، المصباح المنير، 181/1، الزبيدي، تاج العروس، 209/11 وما بعدها

(44) ينظر: ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، الرسالة، دار الفكر، ( دط ـ دت)، ص 152.

(45) المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ( دط ـ دت)، 393/4.

(46) ينظر: السرخسي محمد ين أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ط (1414هـ–1993م)، 137/13، ابن رشد، بداية المجتهد، 146/3، النفراوي أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، ب ط( 1415هـ – 1995م)، 288/2، النووي محيي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ب ط ، ب ت، 578/2،ابن قدامة عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،ط1( 1414 هـ – 1994 م )، 6/2 .

(47) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، برقم (1579)، 1206/3.

(48) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (2236)،84/3.

(49) وحكى عن بعض أصحابه أن الإمام مالك كان يستحب إحراق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 65/4، ابن رشد، البيان والتحصيل، 417/9،ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 237، ابن القيم، زاد المعاد، 35/3.

(50) عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، ط2(1403)، برقم (10051)، 76/6.

(51) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل،417/9 و 17/ 269.

(52) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 154/14، الفيومي، المصباح المنير،1/ 112.

(53) الجرجاني علي بن محمد، التعريفات،دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ط1(1403هـ ـ1983م)، ص 79.

(54) ينظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب ت، 2/3.

(55) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 13/ 92 وما بعدها، الفيومي، المصباح المنير،111/1.

(56) ابن عابدين، رد المحتار، 587/6.

(57) المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1(1416هـ-1994م)، 333/8.

(58) مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4(1413هـ ـ 1992م)، 44/8.

(59) ينظر: البهوتي منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1(1414هـ - 1993م)، 304/3.

(60) وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الغرة، فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بوجوبها على عاقلة الجاني، وذهب المالكية إلى القول بوجوبها على الجاني إلا إذا بلغت ثلث ديته وجبت على العاقلة، أما الحنابلة فيوجبون الغرة على الجاني إذا كانت الجناية على الأم عمدا، أو إذا مات الجنين وحده، أما إذا مات الجنين مع أمه، أو إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد فيوجبونها على العاقلة، ينظر: ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ب ط( 1356هـ ـ 1937م)، 44/5، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،199/4، الدسوقي، الحاشية ،268/4، النووي محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، ط2(1414هـ ـ 1994م)، 252/11، الشربيني، مغني المحتاج، 372/5، ابن قدامة، المغني، 409/8.

(61) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 198/4، ابن قدامة، المغني536/9.

(62) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، برقم( 1681)، 1309/3.

(63) هذا وقد اشترط الحنابلة والمزني من الشافعية أن يكون سقوط الجنين لستة أشهر لأنه لا يحيا إذا سقط قبلها، ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 44/5، النووي، المنهاج، 252/11، ابن قدامة، المغني، 413/8.

(64) ينظر: الدسوقي، الحاشية، 269/4.

(65) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 144/4، ابن قدامة، المغني، 364/6.

(66) أخرجه البيهقي في السنن الصغير،كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث برقم (3123)، 263/3، هذا الحديث حسن، ينظر الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، 124/20.

(67) ينظر: الفيومي، المصباح المنير،228/1، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، 1288.

(68) العظيم آبادي محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2( 1415)، 359/9.

(69) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 221/5.

(70) الشربيني محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، (د ط ـ دت)،619/2.

(71) ينظر: ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث،226/2.

(72) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، برقم1337، وقال عنه: حديث حسن صحيح، 615/3.

(73) ينظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، (دط ـ دت)، 577/2.

(74) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 285/6، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 362/5.

(75) ينظر: ابن عابدين، الدر المحتار، 363/5، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1(1428هـ-2007م)، 586/18، ابن قدامة، المغني، 91/10،ابن فرحون إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1406هـ - 1986م)، 88/1.

(76) بدر الدين العيني محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1420هـ ـ 2000م)، 6/9.

(77) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار، 362/5، الحطاب الرُّعيني محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3(1412هـ ـ 1992م)، 120/6، السنيكي زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (دط ـ دت)، 301/4، ابن قدامة، المغني، 69/10.

(78) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 208/3، ابن الهمام، فتح القدير، 345/5، ابن نجيم، البحر الرائق، 44/5، ابن عابدين، رد المحتار،61/4.

(79) ينظر: الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ب ط، ب ت، 261/1.

(80) ينظر: ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1(1408هـ- 1987م)، 211/4، ابن القيم، الطرق الحكمية ص230، ابن القيم، إعلام الموقعين، 23/2.